العامة ومولانا السلطان نصره الله ونايبه بحضرة نايب ذاكر والنصوص مصرحة بجواز
خطابة النايب والصلاة والاصيل حاضر من غير ناظر فشرعت مستمدا من فيض الكريم طامعا
في الثواب العظيم وسطرتها فتح به البر الرحيم وسميته اتحاف الاريب بجواز استنابة
الخطيب قال العلامة صاحب الدرر ولا يستخلف للخطبة اصلا الخ وهذا امتثل له لانه فهمه
من الهداية فقال هذا معنى ما قال في الهداية ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المامور
باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
انتهى وانت ترى انها لا تفيد ما ادعاه بل خلافه لما اذ لا يخفى ان اقامة الجمعة عبارة
عن امرين الخطبة والصلاة وقد ثبت الاذن صريحا من السلطان فيملك المامور بهما بالاقامة صح
الاستخلاف فيهما جميعا دلالة لكونهما على شرف الفوات واطلق لجواز الاستخلاف فيشمل
حال الصحة والمرض والحضرة والغيبة فيجري على اطلاقه حتى يوجد نقل المجتهد واحد من اهل
الترجيح على خلافه او تقييده ثم ان الاستخلاف اما ان يكون للخطبة والصلاة جميعا او
لاحدهما فان كان للخطبة يصح ولو كان الخليفة صبيا كما سياتي وان كان للصلاة فاما ان
يكون قبل الشروع فيها او بعد انعقاد تحريمتها فان كان بعد الشروع في الصلاة فكل من صلح
اماما صلح للاستخلاف وان كان الاستخلاف بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة
فيشترط مع صلاحية الخليفة اماما ان يكون قد شهد الخطبة او بعضها لان شهودها شرط
في حق من ينشئ تحريمتها وهو الامام بها دون المامومين وهذا الخليفة ان شهد الخطبة
صار كانه خطب بنفسه فوجد شرطها انشائيا للتحريمة وان لم يشهدها صار كالخطيب اذا
افتتح صلاة الجمعة بلا خطبة فما تعتبر شرط انشائها للتحريمة بخلاف من اقتدى بالامام وان لم
يشهد الخطبة فانه يصح ان يستخلفه الامام لسبق حدث او حصر لانعقاد تحريمة الخليفة لان
شهود الخطبة ليس شرطا لكل مصل الا يرى كان صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة
بل ولا ركعة منها حتى لو ادركها في التشهد ولو بعد سجود السهو صحت جمعته فيتمها ركعتين
عند ابي حنيفة ومن شرط انعقاد تحريمة الامام حضور واحد ممن تنعقد بهم الجمعة حال الخطبة
وان لم يسمعها لصمم او نوم او بعد مسافة في المسجد ولو ذهب الذين حضروا الخطبة وجاء رجال
لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم الجمعة في ظاهر الرواية وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف لا يصلي
بهم الا ان يعيد الخطبة فاذا استخلف احدهم بعد انعقاد التحريمة صح كما في التترخانية والدراية

والتجنيس

والتجنيس والمزيد وهذا كما قال المحقق الكمال ابن الهمام وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء في صحة ولا مرض الا ان يفوض ذلك اليه فيملكه لا انه اقاصرح فيه بالمنع يمتنع
منه وهذا لانه قلد القضاء دون التقليد به فصار كالوكيل ليس له ان يوكل بخلاف
المامور باقامة الجمعة حيث جاز له ان يستخلف انتهى يعني في صحته ومرضه لانه يفعل
ما ليس للقاضي فعله لتعليله بقوله لانه اي اداء الجمعة لتوقته بزمان بحيث لو عرض
في وقته ما يمنعه من اقامة الجمعة بنفسه او نائبه كان اي المنع الى الخلف ومعلوم ان الانسان
عرض للاعراض فكان المولى اذنا في استخلافه دلالة انتهى فاطلاق صاحب الهداية جواز
الاستخلاف جار على عمومه للخطبة والصلاة وكذا اطلقه في فصول العمادي بقوله بخلاف
المامور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم ياذن له الامام انتهى وكذا في كافي
النسفي وقال العلامة ابن الشحنة الفرق بين القاضي والمامور باقامة الجمعة ذكره قاضي
خان في شرح الجامع الصغير فقال لان المامور باقامة الجمعة ماذون بالاستخلاف
لان الجمعة موقتة فتفوت بمضي الوقت فكان اذنا له بالاستخلاف ولا كذلك القضاء لانه
يحتمل التاخير الى اذن الامام لانه غير موقت وفي الجمعة التفويض مع العلم بما يعتريه من العوارض
المانعة من اقامتها من مرض وحدث مع ضيق الوقت وعدم احتمال الانتظار الى الاذن فيه اذن بالاستخلاف
دلالة انتهى ومثله في مبسوط السرخسي وقال في البزازية والخلاصة الاذن بالجمعة
اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهي وقال
في الخلاصة من كتاب القضاء السلطان لو امر غلامه على بلدة وصلى هو او امر غيره صح بالامامة
جاز انتهى وجاز اذا الجمعة كما هو ظاهر اذ اقامة غير الجمعة والعيد لا تفتقر الى اذن
وقال قاضي خان في فتاواه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المصر اذا اعتل وامر رجلا
بان يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم اجزاه منه واجزاهم انتهى فهذا
نص المجتهد كما ترى مما نقلنا مصرح بجواز الاستخلاف من غير اذن السلطان صريحا وايضا
قد قال صاحب الهداية في كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد الامام اذا خطب ثم احدث فامر
من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد الخطبة يجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد
الخطبة من اهل الصلاة فصح التفويض اليه لكن عجز لفقد شرط الصلاة اذ فقد شرط تحريمها اي الجمعة وهو سماع الخطبة
فملك التفويض الى الغير انتهى ونقل الكمال خلافا في تقديمه غيره قيل يجوز وقيل لا يجوز لانه ليس من

Copyright © King Saud University